في وجود المبطل الا في صلاة شدة الخوف من مباح قتال اوغيره سوا
الكانت الصلاة فرضا ام نفلا فلا يكون التوجه شرطا ثم ان امن امتنع عليه
فعل ذلك حتي لو كان راكبا وامن واراد ان ينزل اشترط ان لا يستدبر القبلة
في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق ومن الخوف المجوز لترك
الاستقبال ان يكون شخص في ارض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله ان
يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايما والا في نفل السفر المباح لمن له
مقصد معلوم فلا يشترط فيه الاستقبال فله ان يصلي غير الفرايض
ولو عيدا وركعتي الطواف وخرج بالسفر الحضر فلا يجوز وان احتيج فيه
الي التردد كالسفر لعدم وروده فللمسافر السفر المذكور التنفل راكبا
وماشيا لانه صلي الله عليه وسلم كان يصلي علي راحلته في السفر حيث
ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وقد فسر به قوله تعالي
فاينما تولوا فثم وجه الله وقيس بالراكب الماشي لان المشي احد السفرين
وايضا استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة والمعني فيه ان الناس
يحتاجون الي الاسفار فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل لادي الي
ترك اورادهم او مصالح معايشهم ويشترط ترك الافعال الكثيرة من غير
عذر كالركض والعدو ويشترط ايضا دوام السفر فلو صار مقيما في
اثنا الصلاة وجب عليه اتمامها علي الارض مستقبلا وقد يشمل اطلاقه
راكب السفينة ولا يجوز له التنفل حيث ما توجهت لتيسر الاستقبال
ويستثني منه الملاح الذي يسيرها وهو من له دخل في سيرها
وان لم يكن رييس الملاحين فانه يتنفل الي جهة مقصده كما صرح به
صاحب العدة وغيره قال في الروضة لا بد منه وجزم به في التحقيق
وان صحح في الشرح الصغير انه كغيره والحق صاحب مجمع البحرين اليمني
بملاحها مسير المرقد ولم اره لغيره وسجدة الشكر والتلاوة المفعولة
خارج الصلاة حكمها حكم النافلة علي الصحيح لوجود المعني وقد ذكره المص
في بابه وخرج بالنفل الفرض ولو منذورة وجنازة كما سياتي تجويزه

في

في ادا الفرض علي الدابة ولا يشترط طول سفره علي المشهور لعموم
الحاجة وقياسا علي ترك الجمعة وعدم القضا علي المتيمم والسفر
القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الي ضيعة مسيرتها
ميل او نحوه والقاضي والبغوي ان يخرج الي مكان لا يلزمه فيه الجمعة
لعدم سماعه الندا قال الشرف المناوي وهذا ظاهر لانه فارق حكم
المقيمين في البلد ولعل كلام غيره راجع اليه الا ان البغوي اعتبر الحكمة
وغيره اعتبر المظنة انتهي والثاني يشترط كالقصر وفرق الاول بان النفل
اخف ولهذا جاز قاعدا في الحضر مع القدرة علي القيام فان امكن
يعني سهل استقبال الراكب ومنه راكب الفلك سوي الملاح في مرقد كنحو
هودج ومحمل واسع في جميع صلاته واتمام اركانها كلها او بعضها نحو
ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسره عليه فاشبه راكب السفينة والا
اي وان لم يمكن ذلك كله كان كان علي سرج او قتب فالاصح انه ان سهل
الاستقبال كان كانت سهلة غير مقطورة بان كانت واقفة او سايرة
وزمامها بيده او يستطيع راكبها الانحراف الي القبلة بنفسه وجب
لكونه متيسرا عليه وشمل ما لو كانت مغصوبة والا بان لم يسهل
بان كانت الدابة سايرة وهي مقطورة او عسرة او لا يستطيع الانحراف لعجزه
فلا يجب الاستقبال للمشقة واختلال امر السير عليه وقيل يجب عليه
مطلقا وقيل لا مطلقا كما في دوام الصلاة ويختص وجوب الاستقبال
بالتحرم فلا يجب فيما سواه لوقوع اول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده
تابعا له لانه صلي الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل
بناقته القبلة فكبر ثم صلي حيث وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد
حسن ولم يدخل فيها علي اثر الاحوال واعلم ان النافلة المطلقة اذا احرم
فيها بعدد ثم نوي الزيادة عليه فهل يجب عليه الاستقبال عند النية
نظرا الي انها انشا ولهذا لو راي الماء في اثنا النافلة ليس له ان يزيد في
النية ام لا يجب نظرا للدوام ولانهم لم يعطوها حكم الابتدا من كل الوجوه فانه

قوله واتمام اركانها كلها عبارة
قصيرة كلامه اذن انه لو سهل
الاستقبال في الجميع ولم يتيسر
سوى اتمام الركوع ان يجب الا
ستقبال في الجميع والاتمام في
ذلك الركوع فقط وهو كلام لا
وجه له انتهى م ع ش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)